

في الجملة بوجود الاستناد في الاصل وان ذهب في الحال كما ذكره وما لم
يوجد فيه اصله كالمصادر والصفات مع فروقاتها فلا يسمى جملة
ايضا واشترطوا في الكلام ان يوجد في الاستناد في الحال فيلزم
ان لا يكون له اعراب اصلا اذ النسبة الثامنة تمنع الربط الغير
كما سبق ولهذا تراءى يقولون الجملة التي لها محل من الاعراب كذا
ولا يقولون الكلام الذي له محل من الاعراب والثاني في ان
الجملة وبعضهم جعلوا اربع اسمية وفعلية ووظيفية وشرطية
وبعضهم اوجوا شرطية في الفعلية وبعضهم اوجوا الظرفية
ايضا فيها ونحوهم او سطرهم اذ لو استحيى بمجرده اعراض الشرط خروج
والا نظر الاستحيى باعراض الشرط فيمثل اما ان يكون العود ذوجا
او فردا او مختزلا او كالمالية او نحوها فيكون الاقسام جدا وان
الظرفية وان قدرت بفعل لكن جعل الظرف مقامة وانفصل
الضميمة اليه وجعل العلى للظرف ولذا اشترط البصريون فيه
الاعتماد والفعل لا يحتاج الى الاعتماد لاملقظة لانه مقدر اقل
امتازت بهذا اشياء لم يمتحن ان يجعل سماير اُسُه والثالث
في زيادة العيود في جذ الكلام بعضهم زادوا مقيد اي للمطلع
علم بما لم يعلم وجعلوا نحو السماء فوقنا غير كلام ولم يزلوا

عليه

عليه يقول سيبويه الكلام يطلق على الجملة المفيدة ومراد سيبويه
والله تعالى اعلم اشتمالها على النسبة الثامنة التي يفتح
السكوت عليها كما بينا وبلزمتهم ان يخرج جميع القضايا بعد
المعرفة عن الكلامية حتى كلام الله تعالى وفاداه لا يخفى
كذا قيل ولكن الظاهر ان مرادهم الافادة في الجملة اعني في بعض
الادوات وبعض الاستحسان ولذا امنوا لعدم الافادة ما اوليا
والمحسوسات في التارخاة وبعضهم زادوا مقصودا
احترار اعني نحو حديث النائم ولا ضرورة لاجراجه قال ابو جيان
لا يشترط ما فيه قصد المتكلم بل يشترط ان يكون على هيئة
التركيب الموضوع في لسان العرب بعضهم زادوا الزاينة احراز
من الجملة التي في حكم المفرد كالواقعة خيرا فاقها لا تقصد لزامها بل
غيرها فلا يسمى كلاما في اصطلاحهم وقد عرف ان تلك الجملة
لا استناد لها في الحال بل في الاصل والمبتدأ وما في الحال ويجب
حل التعريفات على المبتدأ فلا حاجة الى الزاينة والرابع في قسم
الاستناد وهو اما المنشأ في او لخيارى والاشياء كلام
لا يكون نسبة الزهنية خارج نطاقها ولا تقابلها بل يكون
نفسه محدثا لنسبة وهذا معنى ما يقال الاثبات بالاشياء